باسم الشعب

محكمـــة النقـــض

الدائرة الجنائية

الثلاثاء (هـ)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / عبـد الـرسـول طنطـــاوي نـائـب رئيـس المحكمـــة

وعضوية السادة المستشاريـــن / هاشـــم النـــــوبـــي محمـــــد علي طنطــاوي

وائل صلاح الدين الأيوبـي مصطفـــى حســـــــن

" نـــــــواب رئيـــس المحكمـــــة "

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد/ إبراهيم عكاشة .

وأمين السر السيد/ وليد رسلان .

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة .

في يوم الثلاثاء ٢٤ من ذي القعدة سنة ١٤٤٧ هـ الموافق ١٢ من مايو سنة ٢٠٢٦ م .

أصـدرت الحكم الآتـــي:

في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٩٥٩٨ لسنة ٩٥ القضائية .

المرفوع مـن:

..... " محكـــوم عليـــه "

ضـــد

النيـــابـــة العـــامـــة .

الوقائـــــــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن في القضية رقم ..... لسنة ..... جنايات مركز ..... المقيدة برقم ..... لسنة ..... كلي شمال ..... ورقم ..... لسنة ..... جنايات مُستأنف ..... بأنه في يوم ٩ من أكتوبر سنة ٢٠٢٤ بدائرة مركز ..... – محافظة .....

١– استعمل القوة والعنف مع موظفين عموميين وهما النقيب / ..... والنقيب / ..... – معاون مباحث مركز شرطة ..... – وأفراد القوة المرافقة لهما وهم من المخاطبين بأحكام قانون مكافحة المخدرات بأن أطلق عياراً نارياً بالهواء من سلاح ناري (فرد محلي الصنع) – تالي الوصف – محاولاً منعهم من ضبطه وقاومهم لحملهم بغير حق على الامتناع عن عمل من أعمال وظيفتهم وهو تنفيذ إذن النيابة العامة بضبطه ولم يبلغ بذلك مقصده لتمكن الضابطين سالفي الذكر والقوات المرافقة لهما من ضبطه وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

٢– أحرز بقصد الاتجار جوهراً مخدراً (الحشيش) في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

٣– أحرز بقصد الاتجار جوهراً مخدراً (الميثامفيتامين) في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

٤– أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً غير مششخن (يدوي صناعة محلية) .

٥– أحرز ذخيرة (طلقة واحدة) مما تستعمل على السلاح الناري آنف البيان دون أن يكون مرخصاً له بحيازته أو إحرازه .

٦– أحرز بغير ترخيص سلاحاً أبيض (مطواة قرن غزال) .

وأحالته إلى محكمة جنايات ..... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بجلسة الأول من فبراير سنة ٢٠٢٥ ، عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ٢،١/٣٦ ، ٢،١/٣٨ ، ١/٤٠ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المُعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبندين رقمي (١٢) من القسم الأول (ب) ، (٥٤) من القسم الثاني من الجدول رقم (١) الملحقين بالقانون الأول والمُستبدلين بقرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٦٠٠ لسنة ٢٠٢٣ ، والمواد ١/١ ، ٦ ، ٢٥ مكرراً/١ ، ٤،١/٢٦ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المُعدل بالقوانين أرقام ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، ٦ لسنة ٢٠١٢ ، ٥ لسنة ٢٠١٩ ، ١٦٣ لسنة ٢٠٢٢ والبند رقم (٥) من الجدول رقم (١) والجدول رقم (٢) الملحقين بالقانون الأول والمُعدل أولهما بقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ ، مع إعمال المادتين ١٧ ، ٢/٣٢ من قانون العقوبات . أولاً: بمُعاقبة / ..... بالسجن المُشدد ست سنوات وتغريمه مائة ألف جنيه عما أسند إليه عن التهمة الأولى والثانية والثالثة وألزمته المصاريف الجنائية وبمصادرة المخدر المضبوط . ثانياً: بمعاقبة المحكوم عليه

بالحبس سنة واحدة وتغريمه ألف جنيه عما أسند إليه عن التهمة الرابعة والخامسة والسادسة وبمصادرة السلاح الناري والسلاح الأبيض المضبوطين .

فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم ، وقيد استئنافه برقم ..... لسنة ..... جنايات مُستأنف .....

ومحكمة جنايات ..... – بهيئة استئنافية – قضت حضورياً بجلسة ١٤ من مايو سنة ٢٠٢٥ . بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المُستأنف وألزمت المُستأنف بالمصاريف الجنائية .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض في ١٩ من مايو سنة ٢٠٢٥ .

وأودعت مذكرتان بأسباب طعنه في ١٢ من يوليو سنة ٢٠٢٥ الأولى موقع عليها من الأستاذ/ ..... المُحامي ، والثانية موقع عليها من الأستاذ/ ..... المُحامي .

وبجلسة اليوم سُمعت المرافعة على ما هو مُبين بمحاضرها .

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة ، وبعد المداولة قانوناً:

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون .

حيث إن الطاعن ينعى بمذكرتي أسباب طعنه على حكم جنايات أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم مقاومة موظفين عمومين من القائمين على تنفيذ قانون مكافحة المخدرات بالقوة والعنف أثناء تأدية وظيفتهم مع حمل سلاح ، وإحراز جوهري الميثامفيتامين والحشيش المخدرين بغير قصد من القصود المُسماة في القانون ، وإحراز سلاح ناري غير مششخن (يدوي صناعة محلية) وذخيرته (طلقة) بغير ترخيص ، وإحراز سلاح أبيض (مطواة قرن غزال) بغير ترخيص ، قد شابه القصور والتناقض في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ؛ ذلك بأنه لم يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تحقق به المقاصد والأفعال التي تتكون منهم أركان الجريمة التي دانه بها ، مكتفياً في بيانها بالإحالة لأسباب حكم أول درجة ، ولم يورد أدلة الثبوت التي عول عليها في الإدانة ، وعول في الإدانة على أقوال شاهدي الإثبات وتقريري المعمل الكيميائي والجنائي دون إيراد مؤداهم ومضمونهم في بيان جلي ، مكتفياً بإيراد نتيجة التقريرين دون مضمونهما أو بيانه عما إذا كانت المضبوطات مقيدة بجداول المخدرات من عدمه ، وأدانه بجريمة مقاومة موظفين عمومين رغم خلو الأوراق من دليل عليها ، واطرح بما لا يسوغ دفعه ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية لشواهد عددها بما ينال من التحريات والتي اتخذها دليلاً أساسياً في الدعوى ، وببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن بهما بدلالة التلاحق الزمني السريع وأقوال شاهدي النفي

بالتحقيقات والتي التفتت عنها المحكمة ، فضلاً عن عدم إثبات المأمورية بدفتر الأحوال ، مما يبطل معه الإجراء الباطل والدليل المستمد منه وشهادة القائم بالضبط ، واعتنق صورة للواقعة مستنداً لأقوال ضابطي الواقعة المُرسلة رغم كذبهما وعدم معقولية واستحالة تصويرهما لها وانفرادهما بالشهادة وحجبهما أفراد القوة المرافقة لهما ، ولم تقم المحكمة بالتحقيق في هذا الشأن باستدعاء أفراد الشرطة ومناقشتهم في شأن المنازعة في زمان ومكان الضبط ، بما ينبئ عن أنه عول في قضائه على أدلة لا تؤدي إلى ما انتهى إليه ، واستند في الإدانة إلى أقوال ضابطي الواقعة في حين اطرحها بشأن قصد الاتجار مما يصم الحكم بالتناقض ، وعدلت المحكمة قيد ووصف الاتهامين الثاني والثالث من الإحراز بقصد الاتجار إلى الإحراز المجرد من القصود المُسماة في القانون بغير تنبيه الدفاع ، هذا وقد تمسك بقصور تحقيقات النيابة العامة ، والتفتت المحكمة عن دفاعه القائم على تلفيق الاتهام وكيديته وعدم معقولية تصور الواقعة واستحالتها وانتفاء الصلة بالمضبوطات ، وعن كافة دفوعه الجوهرية الأخرى ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة مستمدة من أقوال شاهدي الإثبات ضابطي الواقعة ، وما ثبت من تقريري المعمل الكيماوي والجنائي ، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها ، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، كما أن المقصود من عبارة بيان الواقعة هو أن يثبت قاضي الموضوع في حكمه الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة ، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، فإن ذلك يكون مُحققاً لحكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكان الحكم قد بيّن بوضوح سواء في معرض إيراده الواقعة ، أو في سرده لأدلة الثبوت فيها تفصيل الوقائع والأفعال المثبتة لأركان الجريمة ، فإن الحكم إذ خلص إلى إدانة الطاعن على هذا الأساس يكون قد اقترن بالصواب ، ومن ثم فإن منعى الطاعن بالقصور وعدم الإلمام الذي رمى به الحكم يكون في غير محله . لمَّا كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المُستأنف للأسباب التي بني عليها ، فليس في القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفي أن تحيل عليها ، إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة اعتبرتها صادرة منها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير مقبول . لمَّا كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم من أقوال شاهدي الإثبات وتقريري

المعمل الكيماوي والجنائي يحقق مراد الشارع الذي استوجبه في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية من دعوى بيان مؤدى الأدلة التي يستند إليها الحكم الصادر بالإدانة ، ومن ثم يكون النعي عليه في هذا الشأن على غير أساس ، هذا فضلاً عن أن الحكم قد أورد مؤدى تقرير المعمل الكيماوي ، وأبرز ما جاء به من أن المضبوطات عبارة عن عدد ٨ ثماني قطع لمادة سمراء اللون ثبت أنها الحشيش المخدر ، عدد ١٦ ستة عشر كيس بلاستيك شفاف بكل منهم مادة بللورية بيضاء اللون ثبت أنها تحتوي على مادة الميثامفيتامين المخدرة ، مطواة قرن غزال عثر عالقاً على نصلها آثار لمادة سمراء اللون ثبت أنها الحشيش المخدر ، كما أورد مؤدى تقرير المعمل الجنائي ، وأبرز ما جاء به أن المضبوطات عبارة عن سلاح ناري يدوي التعمير والتفريغ صناعة محلية بماسورة واحدة غير مششخنة ومُشكل ظرفها لاستقبال الطلقات التي تستخدم على الأسلحة النارية عيار ٧,٦٢×٣٩م والسلاح كامل وسليم وصالح للاستعمال ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بعدم إيراده مضمون تقريري المعمل الكيماوي والجنائي لا يكون له محل ؛ لما هو مقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه . لمَّا كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة ، فلها مطلق الحرية في الأخذ منها بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة في هذا التقدير ، ومتى كانت المحكمة قد اطمأنت في حدود سلطتها التقديرية إلى ما ورد بتقرير المعمل الكيماوي واستندت إلى الرأي الفني به من أن المضبوطات وهي من المواد المدرجة في جدول قانون المخدرات ، فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة في هذا الشأن ولا مصادرة عقيدتها فيه أمام محكمة النقض ، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الصدد يكون غير قويم . لمَّا كان ذلك ، وكان من المقرر أن الجريمة المنصوص عليها في المادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل والتي دين بها الطاعنين لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين أولهما مادي يتمثل في مظاهر القوة أو العنف أو التهديد الحاصل من الجاني ، وثانيهما معنوي يتمثل في القصد الجنائي العام وهو إدراك الجاني لما يفعله وعلمه بشروط الجريمة ، وكان لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان هذه الجريمة ما دام ما أورده من الوقائع ما يدل عليه ، وهي لا تستلزم لانطباقها إحداث إصابة بالموظف المعتدى عليه ، بل يكفي استعمال القوة أو العنف أو التهديد ، وكان البيّن من الحكم أنه قد أثبت مقاومة الطاعن بالقوة والعنف لضابطي الواقعة والقوة المرافقة لهما بأن أشهر في وجههم سلاحاً نارياً وأطلق منه عياراً نارياً ليحول بينهم وبين ضبطه محرزاً الجوهر المخدر والسلاحين الناري والأبيض والذخيرة المضبوطة وهو ضرب من ضروب القوة أو العنف المؤثمة في صورة الدعوى يستوي في ذلك أن يحدث إصابات بهم أم

لا ، وهو ما يكفي في إثبات عناصر جريمة مُقاومة موظف عمومي من بين القائمين على تنفيذ قانون مكافحة المخدرات بالقوة والعنف مع حمل السلاح في حق الطاعن ، كما هي مُعرفة به بالقانون ، ومن ثم فإن منعاه على الحكم بالقصور في هذا الشأن يكون في غير محل . لمَّا كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان إذن النيابة العامة المؤسس على عدم جدية التحريات واطرحه على نحو يتفق وصحيح القانون ؛ ذلك أنه من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، فإذا كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره – كما هو الشأن في الدعوى المطروحة – فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، وكان عدم الافصاح عن مصدر التحريات في محضر الاستدلالات وكيفية مزاولة المأذون بتفتيشه لنشاطه المؤثم ، وعدم بيان سوابقه أو رقم تسجيله بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات وثرواته وممتلكاته لا يقدح بذاته في جدية ما تضمنه من تحريات ، وأن القانون لا يوجب حتماً أن يتولى رجل الضبط القضائي بنفسه مراقبة الأشخاص المتحري عنهم ، أو أن يكون على معرفة سابقة بهم ، بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات ، هذا إلى أن البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات للأسس التي يتحدث عنها بأسباب طعنه ، وكان من المقرر أنه لا يصح إثارة أساس جديد للدفع ببطلان إذن التفتيش أمام محكمة النقض ما دام أنه في عداد الدفوع القانونية المختلطة بالواقع ما لم يكن قد أثير أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان ، فإنه لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . لمَّا كان ذلك ، وكان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة أخرى إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت الجريمة ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه للتدليل على ثبوت التهمة في حق الطاعن قد جاء مقصوراً على أقوال شاهدي الإثبات وما أسفر عنه التفتيش من إحرازه للمخدر والسلاح الناري والأبيض والذخيرة المضبوطين وما أورى به تقريري المعمل الكيماوي والجنائي ، ولم يتساند في ذلك إلى التحريات التي لم يعول عليها إلا كمسوغ لإصدار الإذن بالتفتيش فحسب ، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الشأن لا يكون سديداً . لمَّا كان ذلك ، وكان الحُكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن بما أفصح عنه من اطمئنان المحكمة إلى أن القبض والتفتيش قد تما بعد صدور

الإذن ، وهو من الحكم رد سائغ يستقيم به ما خلص إليه من رفض الدفع ، وذلك لما هو مقرر من أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش هو دفاع موضوعي يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناءً على الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التي توردها – وهو الشأن في الدعوى المطروحة – ، وأنه من المقرر أن لرجل الضبط القضائي المنتدب لتنفيذ إذن النيابة بالتفتيش تخير الظرف المناسب لإجرائه بطريقة مُثمرة وفي الوقت الذي يراه مناسباً ما دام ذلك يتم في خلال المدة المحددة بالإذن ؛ إذ إن ذلك متروك لتقديره ، كما وأن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شاهد النفي ما دامت لم تثق فيما شهد به ، وفي قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردتها دلالة على أنها لم تَطمئن إلى أقوال هذا الشاهد فاطرحتها ، وكان اطمئنان المحكمة إلى حدوث الضبط والتفتيش في مكان وزمان معين هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بالفصل فيها ، فإن منعى الطاعن على الحكم في هذا الخصوص يكون لا محل له . لمَّا كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يصح الاعتداد بالتعليمات في مقام تطبيق القانون ، فإن ما يثيره الطاعن من عدم إثبات المأمورية بدفتر الأحوال يكون على غير ذي محل . لمَّا كان ذلك ، وكان الأصل أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه ، ولا يكون ذلك إلَّا عند قيام البطلان وثبوته ، ومتى كان لا بطلان فيما قام به الضابط من القبض على الطاعن وتفتيشه – كما هو الحال في الدعوى الراهنة – فإنه لا تثريب على المحكمة إن هي عولت على أقواله وما أسفر عنه التفتيش من إحراز الطاعن للمخدر والسلاحين الناري والأبيض المضبوطين ضمن ما عولت عليه في إدانته ، ويكون النعي على الحكم في هذا الصدد غير قويم . لمَّا كان ذلك ، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود ، وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ، ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ، وأن الشارع الجنائي لم يقيد القاضي الجنائي في المحاكمات الجنائية بنصاب معين في الشهادة ، وإنما ترك له حرية تكوين عقيدته من أي دليل يطمئن إليه طالما أن له مأخذه الصحيح من الأوراق ، كما أن سكوت الضابط عن الإدلاء بأسماء أفراد القوة المصاحبة له لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل في الدعوى ، وكانت المحكمة قد أفصحت عن اطمئنانها إلى أقوال الضابطين شاهدي الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ومن منازعة في صورة الواقعة وضبطه في مكان زمان يغايران ما قرره شاهدي الإثبات ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها ، مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، هذا فضلاً عن أن الحكم الابتدائي المؤيد

لأسبابه بالحُكم المطعون فيه قد عرض لكل ما أثاره الطاعن في هذا الشأن واطرحه في منطق سائغ . لمَّا كان ذلك ، وكان لا يبين من محاضر جلسة المُحاكمة أن الدفاع عن الطاعن طلب تحقيق في شأن كل ما أثاره بأسباب طعنه ، فليس له من بعد النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي من جانبها حاجة لإجرائه . لمَّا كان ذلك ، وكان من المقرر أن العبرة في المحاكمة الجنائية هي باقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه فيما عدا الأحوال التي قيده القانون فيها بذلك ، فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات ، وأن يأخذ من أي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه ، ولا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ؛ إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، كما لا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن الأدلة التي عول عليها الحكم في إدانته لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في العناصر التي استنبطت منها المحكمة معتقدها مما لا تقبل معاودة التصدي له أمام محكمة النقض . لمَّا كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس هناك ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى في تحريات وأقوال الضابط ما يكفي لإسناد واقعة إحراز الجوهر المخدر إلى الطاعن ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الإحراز كان بقصد الاتجار دون أن يُعد ذلك تناقضاً في حكمها ، فضلاً عن أنه من المقرر أن جريمة إحراز جوهر مخدر مجردة من القصود – التي دين الطاعن بها – عقوبتها أخف من عقوبة جريمة الحيازة أو الإحراز مع توافر قصد الاتجار ، ومن ثم فلا مصلحة للطاعن في تعييب الحكم بصدد استبعاده قصد الاتجار عن الجريمة المسندة إليه ، ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص غير مقبول . لمَّا كان ذلك ، وكان تعديل محكمة أول درجة لوصف التهمة دون أن تنبه الطاعن أو المدافع عنه لا يعيب الحكم المطعون فيه ، ما داما قد علما بهذا التعديل وأبديا دفاعهما على أساسه أمام المحكمة الاستئنافية ، وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه حضور مُحامي عن الطاعن ترافع في الدعوى بالوصف الجديد ، ومن ثم فلا وجه للقول بأن الدفاع لم يخطر به ، طالما أن المحكمة الاستئنافية لم تجر أي تعديل في التهمة ، ولا يكون ثمة إخلال بحق الدفاع ، كما أن الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ، لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد

تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم ، وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة وهي واقعة إحراز المخدر هي بذاتها الواقعة التي اتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذي دان الطاعن به ، وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفاً مشدداً للعقوبة دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عنصر جديد ، فإن الوصف الذي نزلت إليه المحكمة في هذا النطاق حين اعتبرت إحراز الطاعن للمخدر مجرداً من أي من قصود الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي لا يقتضي تنبيه الدفاع ، ويضحى النعي عليه في هذا الشأن غير سديد ، وإذ كان ذلك ، وكان لا مصلحة للطاعن في استبعاد قصد الاتجار ، فإن نعيه بخصوص ذلك لا يكون في محله ، هذا فضلاً عن أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد عرض لهذا الدفاع واطرحه بردٍ سائغ وكافٍ من الحُكم . لمَّا كان ذلك ، وكان من المقرر أن تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع أي منهما أمام محكمة الموضوع بقصور تحقيقات النيابة العامة ، فليس لهما أن ينعيا على المحكمة عدم ردها على دفاع لم يُثر أمامها ولا يقبل منهم الدفع بشيء من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . لمَّا كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بتلفيق الاتهام وكيديته وعدم معقولية تصور الواقعة واستحالتها وانتفاء الصلة بالمضبوطات من الدفوع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لمَّا كان ذلك ، وكان الطاعن لم يكشف عن أوجه الدفوع والدفاع التي ينعى على المحكمة قعودها عن الرد عليها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى ، وهل تحوي دفاعاً جوهرياً مما يتعين على المحكمة أن تعرض له وترد عليه ، أم أنه من قبيل الدفاع الموضوعي الذي يكفي القضاء بالإدانة أخذاً بأدلة الثبوت رداً عليه ، بل ساق قوله في هذا الصدد مُرسلاً مُجهلاً ، فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون مقبولاً . لمَّا كان ذلك ، وكان مقتضى قضاء المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٣٣ لسنة ٤٧ ق دستورية (الصادر بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم بات) – فيما أورده بالبند أولاً منه – بعدم دستورية قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٦٠٠ لسنة ٢٠٢٣ فيما تضمنه من خضوع مادة الميثامفيتامين المخدرة محل إحراز الطاعن للتجريم المشدد أن تعود تلك المادة المخدرة إلى ما كانت عليه قبل صدور ذلك القرار بإدراجها بالبند رقم (٩١) من القسم الثاني من الجدول رقم (١) وما يترتب على ذلك من خضوعها للتجريم المُخفف المقرر لهذا القسم عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٨ من قانون مكافحة

المخدرات – بحسب القصد من الحيازة والإحراز التي انتهت إليه المحكمة – ، ويكون ذلك القضاء قد أنشأ للمتهم مركزاً قانونياً جديداً لم يكن له من قبل ، وهو ما يتحقق به معنى النص الأصلح بالنسبة له ، ولمَّا كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد استند فيما قضى به إلى القرار المحكوم بعدم دستوريته والتزم بما قرره في شأن تشديد العقوبة ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بعد قضاء حكم المحكمة الدستورية سالف الإشارة ، مما يبيح لمحكمة النقض تصحيحه من تلقاء نفسها عملاً بالحق المُخول لها بالفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بتعديل الحُكم المُستأنف بجعل الغرامة المقضي بها هي خمسون ألف جنيه ، بالإضافة لعقوبتي السجن المُشدد والمصادرة المقضي بهما – باعتبار أن الجريمة الأولى هي الأشد – ، والتي لا أثر لقضاء المحكمة الدستورية العليا في وصفها التي دين بها الطاعن ، ولا يقدح في ذلك صدور قرار وزير الصحة والسكان رقم ٤٤ لسنة ٢٠٢٦ بشأن استبدال الجداول المرافقة للقرار بالجداول المُلحقة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الصادر بتاريخ ٢٠٢٦/٢/١٧ ، بإعادة جوهر (الميثامفيتامين) المخدر إلى القسم الأول (ب) من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون المشار إليه ، فإنه لا يتم العمل به إلا من تاريخ نشره ، إذ إن الأصل في أحكام القوانين هو سريانها من تاريخ العمل بها ، وعدم جواز إعمال أثرها فيما وقع قبلها ، وأنه لا خروج على هذا الأصل إلا بنص خاص ، وفي غير المواد الجنائية ، وبموافقة أغلبية أعضاء السلطة التشريعية في مجموعهم ، وذلك توقياً لتقرير عقوبة على فعل كان مباحاً حين ارتكابه ، أو تغليظها على فعل كانت عقوبته أخف ، وكان مبدأ عدم رجعية القوانين العقابية يقيد السلطة التشريعية إعمالاً لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة ، وصوناً للحرية الشخصية بما يرد كل عدوان عليها . لمَّا كان ذلك ، وكان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه تستوجب قيام الارتباط بين هذه الجرائم وإعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فإن ذلك يكون من الأخطاء القانونية في تكييف علاقة الارتباط والتي تقتضي تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح عملاً بالحق المخول لها بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض من نقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه في أسباب الطعن ، لمَّا كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد في مدوناته أن الطاعن لم يقاوم الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ أحكام قانون المخدرات – موضوع التهمة الأولى – حال كونه محرزاً لسلاحين ناري غير مششخن (يدوي محلي الصنع) وذخيرته وأبيض (مطواة قرن غزال) بدون ترخيص موضوع التهم الرابعة والخامسة والسادسة إلا بقصد منعهم من أداء وظيفتهم وهو ضبطه حال ارتكابه

لجريمة إحراز المخدر موضوع التهمتين الثانية والثالثة ، فإن مفاد ذلك أن الجرائم الست تجمعهم وحدة الغرض على نحو يقتضي إعمال حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات والاكتفاء بالعقوبة المقررة لأشدهم ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأوقع على الطاعن عقوبة مُستقلة عن تهم إحراز جوهري الميثامفيتامين والحشيش المخدرين بغير قصد من القصود المُسماة في القانون ومقاومة موظفين عمومين من القائمين على تنفيذ قانون مكافحة المخدرات بالقوة والعنف أثناء تأدية وظيفتهم مع حمل سلاح ، وعقوبة مستقلة عن تهم إحراز سلاحين ناري غير مششخن (يدوي محلي الصنع) وذخيرته وأبيض (مطواة قرن غزال) بدون ترخيص رغم أن الجرائم الست التي دين بها الطاعن تجمعهم وحدة الغرض على نحو يقتضي إعمال حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات على النحو المار بيانه ، مما يؤذن لهذه المحكمة بأن تنقض الحكم لمصلحة الطاعن نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء عقوبتي الحبس والغرامة المقضي بهما عن التهم الرابعة والخامسة والسادسة المسندة للطاعن ورفض الطعن فيما عدا ذلك . وختاماً تنوه محكمة النقض إلى أنه من المقرر أن الخطأ في مادة العقاب المنطبقة لا يترتب عليه بطلان الحكم ما دام قد وصف الفعل وبين واقعة الدعوى موضوع الإدانة بياناً كافياً وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها ، فإن خطأ الحكم بذكر البند رقم ١٢ من القسم الأول (ب) ، والبند رقم ٥٤ من القسم الثاني بدلاً من البندين رقمي ٥٦ ، ٩١ من القسم الثاني ، من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، وقرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٦٠٠ لسنة ٢٠٢٣ دون مقتضى (بعد قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريته) لا يعيبه ، وحسب محكمة النقض أن تصحح الخطأ الذي وقع في أسباب الحكم المطعون فيه ، وذلك باستبدال البندين رقم ٥٦ ، ٩١ من القسم الثاني بدلاً من البند رقم ١٢ من القسم الأول (ب) ، والبند رقم ٥٤ من القسم الثاني ، وحذف قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٦٠٠ لسنة ٢٠٢٣ عملاً بنص المادة ٤٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بتصحيح الحكم المطعون فيه بجعل عقوبة الغرامة خمسين ألف جنيه عن التهمة الأولى وإلغاء عقوبتي الحبس والغرامة المقضي بهما عن التهم الرابعة والخامسة والسادسة ورفض الطعن فيما عدا ذلك .